

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧<sup>(١)</sup>تعليمات شؤون العمرة صادرة بمقتضى المادة (٧)من نظام شؤون الحج والعمرة رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠

**المادة (١) :** تسمى هذه التعليمات ( تعليمات شؤون العمرة لسنة ٢٠١٧ ) ويعمل بها ابتداءً من ٢٠١٦/١٢/١٦ .

**المادة (٢) :** يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك :

|   |                          |
|---|--------------------------|
| <b>المادة (٢) :</b> يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك : | <b>الوزير</b>            |
| : وزارة الأوقاف والشؤون والقدسات الإسلامية .  | المجلس                   |
| : مجلس الأوقاف والشؤون والقدسات الإسلامية .   | دائرة الحج والعمرة .     |
| : دائرة الحج والعمرة .  | لجنة شؤون الحج والعمرة . |
| : مدير عام الدائرة .  | المدير العام             |
| : أي شركة أو مؤسسة معتمدة من الدائرة لتقديم خدمات العمرة .  | المكة                    |
| : كل مواطن أردني أو مقيم في المملكة حصل على تأشيرة عمرة أو تعاقد مع أحد المكاتب لأداء مناسك العمرة .            | المعتمد                  |

**المادة (٣) :** يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي تقديم خدمات العمرة أو نقل المعتمرين أو إسكنهم تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية ،

**المادة (٤) :** متطلبات وشروط اعتماد المكتب :

أ. أن يكون مكتباً سياحياً مرخصاً من وزارة السياحة والآثار بموجب رخصة سارية المفعول مع تقديم صورة عن ملف الترخيص ، وتقديم بطلب اعتماد ضمن المدة التي تحددها الدائرة .

ب. أن يدفع للدائرة مبلغاً قدره (٥٠٠) خمسمائة دينار بدل خدمات الاعتماد غير مسترددة إلا في حال طلب المكتب الغاء معاملة الاعتماد قبل صدور قرار اعتماده خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ج. أن يدفع للدائرة مبلغاً قدره (٦٠٠) ستمائة دينار بدل خدمات شؤون العمرة .  
د. أن يقدم كفالة بنكية حسب النموذج المعتمد ولمدة سنة بقيمة (٢٥٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار لضمان حسن التنفيذ، وللوزير قبول كفالة مشتركة للمكتب مع وزارة السياحة والآثار على أن لا تقل قيمتها عن (٢٥٠٠) خمسة وعشرين ألفاً وأذا كان أحد شركاء مالك المكتب غير أردني يقدم كفالة بقيمة (٥٠٠٠٠)

<sup>(١)</sup> أقر مجلس الأوقاف هذه التعليمات بقراره رقم (٣) لسنة ٢٠١٦/١٢/١٥ تاريخ .

خمسة الف دينار .

هـ. أن يكون المكتب ومالكوه بريئي الذمة من أي حقوق مالية تجاه الدائرة .  
وـ. تقديم عقد ساري المفعول لكل موسم مصدق من وزارة الحج السعودية باعتماده وكيلًا خارجيًّا لإحدى الجهات السعودية المرخص لها بتقديم خدمات العمرة ، ويجوز اعتماد ادراج اسمه وكيلًا خارجيًّا على موقع وزارة الحج السعودية لحين تقديم نسخة العقد .

زـ. أن لا يكون قد صدر قراراً بحرمان المكتب أو صاحبه أو المفوضين من العمل .

**المادة (٥) :** يجوز للمكتب فتح فروع له (باسمه التجاري) ضمن الشروط التالية :

أـ. أن يكون الفرع مرخصاً من وزارة السياحة والآثار وان يقدم كفالة بقيمة (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار لصالح وزارة السياحة ولصالح الوزارة .  
بـ. أن يدفع للدائرة عن كل فرع مبلغ (٣٠٠) ثلاثة دينار غير مستردة بدل خدمات الاعتماد السنوي.

**المادة (٦) :** أـ. يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً باعتماد المكتب وفروعه بعد استكمال جميع متطلبات وشروط الاعتماد المنصوص عليها في المواد (٤، ٥، ٦) من هذه التعليمات .

بـ. يصدر الوزير أو من يفوضه شهادة اعتماد باسم المكتب وفروعه ويلتزم المكتب بتثبيتها في مكان بارز في المكتب .  
جـ. للوزير بناءً على تنصيب اللجنة رفض طلب اعتماد إى مكتب دون إبداء الأسباب .  
دـ. لا يحق للمكتب توكيلاً أو تفويضاً أي شخص تم رفض اعتماده بصفته صاحب مكتب أو مفوضاً أو وكيلًا عنه .

**المادة (٧) :** أـ. يلتزم المكتب بعدم تسجيل أي معتمر أو الإعلان عن أي برامج قبل الحصول على موافقة الدائرة ولا يجوز للمكتب الإعلان عن أية خدمات غير واردة في البرنامج الموفق عليه من الدائرة .

بـ. يلتزم المكتب بتقديم برامج خدمات العمرة للدائرة ، و للدائرة الموفقية على البرنامج او طلب اجراء التعديلات عليه .

**المادة (٨) :** أـ. يلتزم المكتب بأن يرافق كل حافلة مندوب عنه لمتابعة شؤون المعتمرين .  
بـ. يلتزم المكتب بأن يرافق كل مجموعة من معتمري الجو المسجلين لديه والذي لا يقل عددهم عن (٤٠) أربعين مندوبياً عنه لمتابعة شؤونهم .

**المادة (٩) :** يلتزم المكتب بإسكان المعتمرين في فنادق مصرح لها بإسكان المعتمرين على النحو التالي :

أولاً:- المدينة المنورة في المنطقة المركزية :-

أـ. فنادق مصنفة خمس نجوم .  
بـ. فنادق مصنفة لا يقل تصنيفها عن نجمتين .  
جـ. فنادق مصنفة (أيواء سياحي) .

ثانياً :- مكة المكرمة :-

أـ. فنادق مصنفة خمس نجوم على بلاط الحرث .

ب. فنادق مصنفة لا يقل تصنيفها عن نجمتين ، ولا يزيد بعدها عن الحرم على ٢٥٠٠ م مع تأمين النقل للحرم من السكن (ذهباً وإياباً) في أوقات الصلوات الخمس .

ج. فنادق مصنفة (أيواء سياحي) ولا يزيد بعدها عن الحرم على ٢٥٠٠ م مع تأمين النقل للحرم من السكن (ذهباً وإياباً) في أوقات الصلوات الخمس .

**المادة (١٠) :** يلتزم المكتب بتوقيع عقد مع كل معتمر حسب الصيغة المعتمدة من الدائرة وتسليمه نسخة منه عند التعاقد على البرنامج، على أن يتضمن العقد تحديد ما يلي :

١. واسطة النقل ومواصفاتها ومكان و تاريخ الانطلاق والعودة ورقم المقعد في الحافلة .

٢. الشركة الناقلة جواً وتأكيد حجوزات الطيران ذهباً وإياباً بما يتفق وبرنامج السكن .

٣. اسم الفندق ودرجة تصنيفه حسب التصنيف المعتمد من الجهات السعودية المختصة في مكة المكرمة والمدينة المنورة وبعده عن المسجد الحرام والمسجد النبوى .

٤. أن لا يزيد عدد الأشخاص في الغرفة الفندقية على (٤) أربعة أشخاص .

٥. كلفة برنامج الرحلة للمعتمر الواحد والخدمات والأسعار مفصلة ويعظر على المكتب استيفاء أية مبالغ زائدة على كلفة البرنامج الموافق عليه من الدائرة .

٦. حقوق الطرفان في حال التخلف عن السفر أو تأجيل موعد الرحلة او تعذر الحصول على تأشيرة العمرة او المنع من السفر .

٧. في حال تعاقد المكتب مع الجامعات او المدارس او المؤسسات الحكومية او النقابات لرحلات خاصة بمنتسبيها يجوز إبرام العقد مع المفوض بتمثيله مباشرة ويجوز ابرام العقد مع احد افراد الأسرة الواحدة نيابة عن بقية افراد الأسرة الراغبة بالسفر للعمرة وبخلاف ذلك يتحمل المكتب كامل المسؤولية شريطة ان تلتزم هذه الجهات بعدم الاعلان عن هذه الرحلات الا لمنتسبيها .

٨. كلفة أية خدمة اضافية اختيارية يطلبها المعتمر .

**المادة (١١) :** أ. يلتزم المكتب بتزويد الدائرة الكترونيا ، بأسماء المعتمرين ورقم الحافلة التي ستقلهم وبيان أماكن سكennهم في مكة المكرمة والمدينة المنورة ، لكل رحلة قبل سفر هم بيوم على الأقل .

ب. يلتزم المكتب بمتابعة استكمال جميع الإجراءات الالازمة لتسهيل سفر المعتمرين في الموعد المحدد للرحلة وعليه مراعاة أي شروط أو تعليمات صادرة من السلطات السعودية المختصة أو الدائرة بهذا الخصوص .

**المادة (١٢) :** أ. يلتزم المكتب بان تكون الحافلات التي تنقل المعتمرين مستأجرة من احدى شركات النقل السياحي المتخصص وشركات التأجير والنقل الدولي ، وصالحة للسفر الطويل ولا يزيد عمرها التشغيلي على (١٠) عشر سنوات بما فيها سنة

الصنع وان تكون كل حافلة حاصلة على تصريح من هيئة تنظيم قطاع النقل البري بالسماح لها بالسفر إلى المملكة العربية السعودية ويشترط في هذه الحافلات ان لا تقل المسافة الفارغة بين المقعدين عن ٧٢ سم.

ب. يحظر على المكتب استئجار أي حافلة نقل ركاب أو حافلة عاملة على الخطوط الداخلية أو حافلات خصوصية، وفي حال قيام أي مكتب بذلك يحق للدائرة تسجيل مخالفة عليه قيمتها (١٠٠٠) ألف دينار عن كل حافلة و/ أو إلغاء اعتماده، و/أو عدم اعتماده لموسم قادم أو أكثر في حال تكرار المخالفة ، وعلى المكتب تسديد قيمة المخالفة فور تبليغه بها من قبل الدائرة ، وخلاف ذلك يحق للدائرة حسم قيمتها من كفالته .

ج. يلتزم المكتب عند التعاقد مع احدى شركات النقل اشتراط توفير سائق ثان لكل حافلة طيلة مدة الرحلة شريطة ان يكون السائق الثاني يحمل رخصة قيادة للفئة السادسة ومخولاً بقيادة الحافلة وعاملًا لدى شركة النقل المستأجر منها الحافلة وان يتضمن عقد استئجار الحافلة شرطاً جزائياً على مالك الحافلة بدفع غرامة قيمتها خمسمائة دينار في حال عدم وجود سائق ثان طيلة مدة الرحلة.

د. يلتزم المكتب عند تحميل الحافلة بتبثبيت اسم وعنوان ورقم هاتف كل معتمر على الحافلتين والامتناع الخاصة به وعدم تحميل أي حقيبة غير مكتوب عليها اسم صاحبها ومطابقة ذلك مع كشف معلومات الركاب لكل حافلة للتأكد من دقة المعلومات.

هـ. يلتزم المكتب ان يكون سائق الحافلة والسائق الثاني حاصلين على التأشيرات الازمة لدخولهم الى الاراضي السعودية وان تكون التأشيرات في موعد الرحلة ومطابقة لرقم الحافلة التي سيستقلونها .

وـ. لا يستحق المكتب اجرة النقل عن أي حافلة مخالفة من حيث الموديل او النوع للحافلة التي اتفق عليها مع المعتمر، باستثناء الحالات الطارئة .

**المادة (١٣) : للدائرة حق تحديد اجرة المقعد الواحد في الحافلات .**

**المادة (١٤) : يلتزم المكتب بتأمين حافلة بديلة مطابقة للحافلة الأصلية في حال تعطل الحافلة في الاراضي الأردنية او السعودية خلال مدة اقصاها اربع ساعات ، وبعكس ذلك للدائرة استئجار حافلة بديلة لنقل المعتمرين، على نفقة المكتب بالطريقة والسعر الذي تراه مناسباً .**

**المادة (١٥) : أ. للمدير العام او من يفوضه اجراء المراقبة والتفتيش للتأكد من التزام المكتب بأحكام هذه التعليمات والعقود الموقعة مع المعتمرين وفي حال وجود اي مخالفة يتم تنظيم محضر ضبط رسمي بذلك ويعتبر هذا الضبط بينة قانونية لجميع الغaiات لا يطعن فيها الا بالتزوير .**

**بـ. يكلف الوزير بتسيير من المدير العام عدداً من الموظفين للقيام بالإشراف على متابعة شؤون المعتمرين في الديار المقدسة ولهم حق تفقد أحوال المعتمرين والتأكد من التزام المكتب بالعقود الموقعة معهم وفي حال وجود اي مخالفة يجب تصويبها ما امكن ذلك وتنظيم محضر رسمي بذلك ، ويعتبر هذا المحضر بينة قانونية لجميع الغaiات لا يطعن به الا بالتزوير .**

**المادة (١٦) :** أ. تمسك الدائرة سجل اداء لكل مكتب يقيد فيه ما ينتج عنه من مخالفات ويعتمد السجل لغايات قبول أو رفض أوراق اعتماد المكتب للموسم القادم .

ب. تسجل نقاط على المخالفات حسب جسامتها  
ج. للدائرة بتنصيب من اللجنة تسجيل نقاط لأي مخالفة ادارية.

**المادة (١٧) :** في حال مخالفة المكتب لهذه التعليمات وأو العقود المبرمة مع المعتمرين أو الدائرة تتخذ بحقه الإجراءات التالية :

أ. للوزير بناءً على تنصيب اللجنة تقدير قيمة المخالفة في ضوء جسامتها مع اعادة قيمة نقص الخدمات التي لم تقدم أو قدمت ناقصة أو مخالفة للمعتمرين سواء كان ذلك في السكن أو النقل وفي حال عدم قيام المكتب بدفعها خلال أسبوع من تاريخ تبليغه خطياً بذلك ، فيتم حسم قيمة المخالفة وقيمة النقص من كفالته .

ب. للوزير بناءً على تنصيب اللجنة مصادر كفالة المكتب كلياً أو جزئياً في حال ارتكابه مخالفة جسيمة دون الحاجة لإشعار أو إخطار مع تضمينه قيمة العطل والضرر الذي لحق بالدائرة وأو المعتمرين.

ج. للوزير بناءً على تنصيب اللجنة وقف المكتب عن العمل لمدة لا تزيد على شهرين.

د. للمجلس بناءً على تنصيب اللجنة إلغاء اعتماد المكتب للموسم وأو عدم اعتماد المكتب لموسم أو أكثر في حال ارتكابه مخالفة جسيمة والإعلان عن ذلك في الصحف المحلية على نفقة المكتب .

هـ. في حال ثبوت شكوى المعتمر يتم محاسبة المكتب عن مجموع المعتمرين المتضررين .

**المادة (١٨) :** للوزير بناءً على تنصيب اللجنة رفض التعامل مع أي مرخص له سعودي باع برناماً غير حقيقي و/ او غير مطابق للعقد الموقع مع المعتمر و/ او قام بإلغاء حجوزات المعتمرين الاردنيين في الفنادق دون سبب تقتنع به الدائرة، أو امتنع عن اعطاء التأشيرات لوكيله الاردني .

**المادة (١٩) :** يلتزم المكتب بعدم التعامل مع أي جهة أو أشخاص غير معتمدين من الدائرة ويعتبر مسؤولاً عن كل تأشيرة عمرة صادرة باسم مكتبه .

**المادة (٢٠) :** يكون المكتب مسؤولاً عن أي معتمر يصدر له تأشيرة عمرة و لا يجوز له الاحتياج بأن المعتمر حجز لدى أي شخص او جهة أخرى مهما كانت صفتها .

**المادة (٢١) :** أ. يلتزم المكتب فور صدور قرار اعتماده بتوقيع اتفاقية مع الدائرة حسب الصيغة المعتمدة .

ب. يلتزم المكتب بأي تعليمات وبلاغات تتعلق بشؤون العمارة تصدرها الدائرة والسلطات السعودية .

**المادة (٢٢) :** يلتزم المكتب الذي يرغب بإلغاء اعتماده وعدم العمل في تقديم خدمات العمرة بإجراء ما يلي :

- أ- تقديم طلب خطي للدائرة .
- ب- شطب غایة الحج والعمرة من السجل التجاري .
- ج- الاعلان عن ذلك حسب الصيغة المعتمدة من الدائرة في صحيفتين يوميتين .
- د- التوقيع على التعهد المعد من الدائرة .
- هـ- مخاطبة سعادة فنصل المملكة العربية السعودية لإلغاء اعتماده لديهم .
- وـ- أن يتم إلغاء اعتماده وكيلاً خارجياً من وزارة الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية .
- زـ- يتم إعادة الكفالة الخاصة بالمكتب بعد مرور (٣٠) يوماً من استكمال الإجراءات المذكورة أعلاه .

**المادة (٢٣) :** يعتبر سجل المخالفات وقيمها والملحق بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها .

**المادة (٢٤) :** أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

**المادة (٢٥) :** تلغى (تعليمات شؤون العمرة رقم (٣) لسنة ٢٠١٤م) وما طرأ عليها من تعديلات .

**الدكتور وائل عربات**  
**وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية**

ملحق سجل المخالفات وقيمها المترتبةعلى المكاتب المعتمدة للعمل بتقديم خدمات العمرة لموسم ١٤٣٨

| الرقم                      | البيانات   | قيمة المخالفة  |
|----------------------------|--|--|
| <b>المخالفات العامة :-</b> |  |  |
| ١.                         | الإعلان عن اي برامج او بيعها قبل الموافقة عليها من الوزارة.  | (١٠٠٠) الف دينار عن كل برنامج  |
| ٢.                         | عدم الالتزام بالإعلان عن البرامج بالصيغة التي وافقت عليها الوزارة  | (٤٠٠) اربعين ألف دينار عن كل إعلان                                     |
| ٣.                         | عدم ذكر رقم كتاب موافقة الوزارة على البرنامج في الإعلان .  | (٥٠) خمسون ديناراً من كل اعلان   |
| ٤.                         | عدم التقيد بتسليم المعتمر نسخة من العقد حسب الصيغة المعتمدة من الوزارة وتعبئته كامل البيانات .                 | (٣٠٪) من قيمة العقد .  |
| ٥.                         | عدم وجود مندوب للمكتب في المطارات للاستقبال وتوديع المعتمرين .   | ((٢٠) عشرون ديناراً × عدد المعتمرين) على أن لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار |
| ٦.                         | بيع كلمة السر (Password) لأي جهة غير معتمدة  | (١٠٠) الف دينار  |
| ٧.                         | استيفاء مبالغ زائدة على قيمة البرنامج .  | اعادة المبلغ الزائد للمعتمر + مخالفة مثلها                             |
| ٨.                         | سوء معاملة مندوبى المكتب مع المعتمرين أو المرشد  | (١٠٠) مائة دينار   |
| ٩.                         | عدم تثبيت لاصق على حقائب المعتمرين بطريقة محكمة و المناسبة مبيناً عليها الاسم ورقم الهاتف والعنوان في الأردن . | (٢٠٠) مائتا دينار عن كل معتمر  |
| ١٠.                        | وصول المعتمرين الى سكن المدينة المنورة قبل موعد الدخول وعدم تسكينهم .  | (٥٠٠) خمسمائة دينار عن كل حافلة  |
| ١١.                        | عدم وجود مندوب للمكتب في السكن .   | (٥٠) خمسون دينارا عن كل يوم  |
| ١٢.                        | التعامل مع جهة غير معتمدة من الدائرة   | (١٠٠) دينار عن كل معتمر  |
| ١٣.                        | عدم الالتزام بمراجعة الدائرة في المواعيد المحددة   | (٢٠٠) مائتا دينار عن كل موعد   |
| ١٤.                        | عدم الالتزام بتزويد الدائرة بكشف المعتمرين على (CD) مدمج أو على الايميل (الكترونياً)                           | (١٠٠) مائة دينار   |

## المخالفات الخاصة بالنقل :-

|  |  |     |
|--|--|-----|
| (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً عن كل معتمر                           | عدم التقييد برقم المقعد المخصص للمعتمر طبقاً للعقد .   | ١.  |
| مخالفة تقديرية + تعويض المعتمرين حسب الواقع                    | عدم التقييد بمركز او موعد انطلاق الحافلة في الذهاب والاياب.  | ٢.  |
| اعادة اجرة المقعد للمعتمر و مخالفة مثلها                       | نقل معتمرين زيادة على سعة الحافلة .  | ٣.  |
| اعادة نصف اجرة المقعد غير الصالح للمعتمر + مخالفة مثلها        | عدم صلاحية مقاعد في الحافلة .  | ٤.  |
| دينار × عدد المعتمرين × عدد ساعات التعطل تعاد للمعتمرين        | تعطل مكيف الحافلة في الرحلة وعدم اصلاحه خلال (٤) ساعات.  | ٥.  |
| (٢) ديناران × عدد المعتمرين × عدد ساعات التأخير تعاد للمعتمرين | تعطل الحافلة وعدم اصلاحها او عدم تأمين حافلة بديلة خلال (٣) ساعات .  | ٦.  |
| (٢٠٠) مائتا دينار  | سوء تصرف السائق مع المعتمرين .   | ٧.  |
| (٥٠٠) خمسمائة دينار عن كل سائق                                 | عدم طلب اثبات خطيب من السائق يفيد مراجعة ادارة التنفيذ القضائي وهيئة تنظيم قطاع النقل البري للتأكد من عدم وجود مانع من سفره وتضمين ذلك في العقد الموقع بين المكتب وشركة النقل. | ٨.  |
| (٢٠٠) مائتا دينار عن كل سائق                                   | عدم وجود تفويض من المالك لسائق الحافلة وتضمين ذلك في العقد الموقع بين المكتب وشركة النقل   | ٩.  |
| (٢٠٠) مائتا دينار عن كل حافلة                                  | تفويج حافلات اكثر من العدد المبلغ للدائرة حسب برنامج تفويج المعتمرين ادت الى تكدس الحافلات على الحدود  | ١٠. |
| (٥٠) خمسون دينارا  | عدم وجود ثلاجة في الحافلة  | ١١. |
| (٥٠٠) خمسمائة دينار  | عدم وجود اطار احتياطي  | ١٢. |
| (٥٠ - ١٠) دينارا   | عدم صلاحية الميكروفون  | ١٣. |

**المخالفات الخاصة بالسكن :-**

|  |   |     |
|--|---|-----|
| (١) دينار عن كل معتمر  | عدم تزويد كل معتمر ببطاقة باسمه وعنوان السكن في الديار المقدسة .              | ١.  |
| (١٠) دنانير × عدد المعتمرين في الحافلة × عدد الساعات.  | التأخير في تسكين المعتمرين لمدة تزيد على ساعتين من وقت وصول السكن .           | ٢.  |
| اعادة قيمة فرق السكن × عدد المعتمرين (تعاد للمعتمرين) وتعويضهم بـ (٢٥٪) من قيمة برنامج السكن | اسكان المعتمرين في فنادق مخالفة للعقد من حيث المستوى والتصنيف والبعد عن الحرم | ٣.  |
| اعادة اجرة السرير للمعتمر + غرامه مثلها  | نقص سرير او عدم صلاحيته .   | ٤.  |
| اجرة الاسرة الزائدة تعاد للمعتمرين في الغرفة + مخالفة مثلها.                                 | تسكين اكثر من اربعة معتمرين في الغرفة الواحدة                                 | ٥.  |
| جسم اجرة المدة التي لم يسكنها المعتمر وايقاف المكتب عن العمل للمدة التي يقررها الوزير .      | عدم وجود سكن للمعتمرين  | ٦.  |
| جسم اجرة الاسرة الزائدة .  | اسكان معتمرين في الغرفة زيادة على العقد دون موافقة .                          | ٧.  |
| (٥٠٪) من اجرة السرير لكل معتمر متضرر   | اسكان في جناح (سويت) حمام داخلي وحمام خارجي دون طلب المعتمرين ذلك.            | ٨.  |
| (٥٠) خمسون دينارا عن كل ساعة زيادة على ذلك   | تعطل المكيف في السكن لأكثر من (٣) ساعات                                       | ٩.  |
| تقديرية  | عدم كفاية النظافة في الغرف  | ١٠. |

**ملاحظات :-**

١. للوزارة تقدير قيمة أي مخالفة لم تذكر في هذا السجل .
٢. يتم إعادة قيمة الخدمات الناقصة وأو المخالفة إلى المعتمرين .
٣. إذا بلغ عدد النقاط المسجلة على المكتب على (٥١) إحدى وخمسين نقطة فأكثر لا يتم اعتماده لموسم العمرة القادم .